للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد العشرون

الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

آب

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢٠
آب - ٢٠٢٥ م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN - 2959-555X (Print)

ISSN - 2959-5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: **www.alsalam.edu.iq**
٥-البريد الالكتروني: **journal@alsalam.edu.iq**
٦- رابط المجلة على موقع المجلات الأكاديمية العراقية:
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

المراجعة اللغوية:
أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية
الأستاذ طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:
أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:
اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:
البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:
جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية: (2127) لسنة 2015 ميلادية
الرقم الدولي للمجلة: (3402 – 2522)
ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني

معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية – عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير

٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية – معاون العميد للشؤون العلمية – كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير

٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين – كلية السلام الجامعة / مدير التحرير

٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji
علوم جغرافية –ـ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق

٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba
علوم تاريخ – جامعة بنغازي/ ليبيا

٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية – جامعة سوسة / تونس

٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط ستراتيجي – مركز البحوث / بريطانيا

٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية – فقه مقارن، قسم الشريعة – كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي / كلية السلام الجامعة

١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة

١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة

١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية / كلية السلام الجامعة

١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية / كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعدُ:

بين يديك عزيزي القاريء، العدد العشرون من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميّ منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعًا على الحاسوب بنظام Simplified Arabic على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم .(A4)

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) Bold .

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) Bold .

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءًا من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهدًا بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.

٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقًا للأنموذج المعتمد في المجلة

٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.

٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقًا للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يومًا.

٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.

٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.

٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.

٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي) من داخل العراق، و(١٥٠) دولارًا من خارج العراق.

٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.

١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.

١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، رابط الموقع:

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوّم إذا كان البحث أصيلًا ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوّم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوّم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية العلمية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١	أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي الباحثة: طيبة عبد الرزاق صبار عبد الرزاق	نَوَادِرُ الإمَام الشَّافِعِي فِي كِتَابِ نَوَادِرِ الْفُقَهَاءِ لِلجَوهَرِي فِي بَابِ الْحُدُودِ وَالجِنَايَاتِ وَالدّيّاتِ / دِرَاسَةٌ فِقهِيةٌ مُقَارَنَةٌ	١٩ – ٥٢
٢	أ.د. محمد جاسم محمد زويد	الإجماع عند الأُصوليين نماذج تطبيقية في كتاب «اختلاف الفقهاء» للإمام الطبري (ت٣١٠هـ)	٥٣ – ١٠٤
٣	أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري م.م. محمد إسماعيل حسين جياد	أحكام المخنث بين الشريعة والقانون العراقي	١٠٥ – ١٢٤
٤	أ.د. عبد الكريم عبد الغني عبد الكريم أ.م.د. عبد الستار صالح هوبي	«العُجالة في حكم بيع العدّة والأمانة» للشيخ العلامة إبراهيم بن حُسَيْن بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن احْمَد ابْن بيري زاده الحنفي (١٠٢٣هـ – ١٠٩٩هـ) دراسة وتحقيق	١٢٥ – ١٤٨
٥	أ.م.د. محمود رجب محمد	حقيقة النسخ في القرآن الكريم بين المثبتين والنافين	١٤٩ – ٢٠٦
٦	أ.م.د. ياسين طه حسن شطب	حرية اعتناق الإسلام من غير المسلمين ووسطية الفكر الإسلامي / دراسة عقدية	٢٠٧ – ٢٣٨
٧	أ.م.د. أحمد سعيد علوان	إنصافُ النّحاة بمنهجِهم وبأسبابِ تقليلِ استشهادِهم بالقرآنِ والحديثِ النّبويِّ	٢٣٩ – ٣١٠
٨	أ.م.د. هيفاء رزاق ناهي	دور الوسائل التربوية في مجابهة الغلو والتطرف وفق المنظور القرآني	٣١١ – ٣٤٢
٩	أ.م.د. ميساء لؤي عبد الله	تاريخ التحولات السياسية في العراق ٢٠٠٣ – ٢٠١٥ وأثرها في العلاقات العراقية – الإسبانية	٣٤٣ – ٤٠٤

١٠	أ.م.د. أنس سعد عبد الهادي العساف	آية حلف اليمين دراسة أصولية	٤٠٥ – ٤٧٠
١١	أ.م.د. بشار صبيح محمد أ.م.د. باسم علي حسين أ.م.د. جلال عازل غزال	حالات وقف القسم في الميراث الإسلامي / الشك في وجود الوارث ونوعه انموذجا / دراسة فقهية مقارنة	٤٧١ – ٥٠٢
١٢	م.د مجيد عبود فهد	دور شبكات التواصل الاجتماعي في اثارة نزعة الاستهلاك التفاخري لدى الجمهور دراسة مسحية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي في مدينة بغداد للمدة من ٢٠٢٣/١٢/١ الى ٢٠٢٤/٤/١	٥٠٣ – ٥٤٦
١٣	م.د. عبد الرحمن طارق عطيه	دور المملكة العربية السعودية لدعم القضية الفلسطينية في عهد الملك فهد بن عبد العزيز (١٩٨٢ – ٢٠٠٥)	٥٤٧ – ٥٧٤
١٤	م. د. ثائر جلوي علوان	رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ للإمام ابن الصائغ محمد بن إبراهيم الحنفي (ت١٠٦٦هـ) / دراسة وتحقيق	٥٧٥ – ٥٩٦
١٥	م.د. بلال مجيد علي العبيدي	اختِلَافُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي بَعضِ مَسَائِلِ المِيرَاث	٥٩٧ – ٦٢٢
١٦	م.د. أنسام قتيبة يحيى	التقديم والتأخير عند الزركشي (ت٧٤٥هـ) في البرهان في علوم القرآن بين التركيب والدلالة	٦٢٣ – ٦٤٢
١٧	م.د. روزا زيدان خلف عكلة م.م. عبد اللطيف عائد عباس حسن التميمي	الحكماء وأثرهم في المجتمع المصري القديم ٣٢٠٠ – ١٧٧٨ ق.م / دراسة تاريخية	٦٤٣ – ٦٨٤
١٨	م.د. عبد الحميد طارق عطية	الفتوحات الإسلامية للهند في ضوء كتاب قصة الحضارة للمستشرق الأمريكي «ول ديورانت» / دراسة تحليلية نقدية	٦٨٥ – ٧١٤
١٩	م.م. غفران قاسم علوان	الحِكَايةُ عِنْدَ العُكْبَرِي (٦١٦هجرية)/ دِراسةٌ نَحْوِيَّةٌ دَلاليةٌ	٧١٥ – ٧٣٠
٢٠	الباحثة: خديجة عبد الستار صادق سليمان	الهجرة غير الشرعية وآثارها في القانون الدولي العام	٧٣١ – ٧٥٦

٢١	م.م. أشواق قاسم توفيق حمودي	المخطط الاجتماعي والمدن الحضرية	٧٥٧ – ٧٨٤
٢٢	د. مهدي شريفي م.م. أحمد حسن صالح	عيوب أصول المحاكمات الجزائية	٧٨٥ – ٧٩٨
٢٣	م.م. عدي ذياب ضاري المعيني	مشتملات الحكم الجزائي	٧٩٩ – ٨٢٨
٢٤	م.م. سارة شاكر حميد شاكر	أثر التحليل الاستراتيجي وفق مصفوفة SWOT في تعزيز الأداء الريادي	٨٢٩ – ٨٦٦
٢٥	م.م. حسين صلاح الخرسان	الدور السياسي لحركة الإخوان المسلمون في مصر/ فترة الرئيس محمد مرسي انموذجًا	٨٦٧ – ٨٩٠
٢٦	م.م. هديل رحيم خضير م.م. رنا منير عبد الرزاق	مستوى استعمال الوسائل الحديثة في البحث العلمي لطالبات كلية التربية للبنات / قسم الجغرافية	٨٩١ – ٩٢٢
٢٧	م.م. نور غسان سليمان	مصطلح «كالكلمة الواحدة» / دراسة نحوية	٩٢٣ – ٩٥٢
٢٨	م.م. علي حسين علي الجميلي	الفساد الإداري وأثره على الاقتصاد العراقي بعد ٢٠٠٣م	٩٥٣ – ٩٧٨
٢٩	الباحث: مزاحم حمدي إبراهيم علي أ.م.د. أحمد عليوي حسين	الاختيارات الأصولية لابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) في كتابه «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل» في مسائل السُّنة / جمعًا ودراسة	٩٧٩ – ١٠١٠
٣٠	الباحثة: هند وليد عبد الستار داود أ.م.د. إبراهيم جليل علي	نماذج من ترجيحات ابن فرس (ت٥٩٧هـ) في سورة الأنفال في كتابه أحكام القرآن	١٠١١ – ١٠٥٠
٣١	إعداد الباحثة: آلاء عادل علوان بإشراف: أ.م.د. أسماء عبد الجبار عودة	نماذج من اختيارات الإمام الدّارَكي الفقهية / دراسة مقارنة	١٠٥١ – ١٠٨٠
٣٢	الباحث: أسعد محمد توفيق إشراف: أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح	ترجيحات الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام / أحكام الطلاق إنموذجًا	١٠٨١ – ١١١٠
٣٣	الباحثة: أسماء غازي عزيز حميد إشراف: أ.م.د. ضياء الدين حمزة إسماعيل	الفرائد شرح ملتقى الأبحر / دراسة وتحقيق (الأضحية أنموذجًا)	١١١١ – ١١٣٢
٣٤	إعداد الباحثة: أزهار طارق جعفر بإشراف: أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح	الاختيارات الفقهية للإمام البوشنجي في الأطعمة وما يؤكل وما لا يؤكل / نماذج مختارة	١١٣٣ – ١١٥٨

٣٥	اعداد الباحث: محمد إسماعيل حسين جياد آل عزيز	هجر الزوجة في الفقه الإسلامي/ دراسة مقارنة	١١٥٩ – ١١٩٠
٣٦	الباحث: عبد الجبار جاسم محمود إشراف: أ.د. محمد فرج توفيق حمود	التَّعليلُ الصَّوتِيّ عِندَ الكِرمَانِيّ فِي تَفسِيرِ اللُّبَابِ / الهَمزُ أنمُوذَجًا	١١٩١ – ١٢١٢
٣٧	الباحثة: بتول علاوي مطلك إشراف: أ.م.د. عبد الهادي محمود الزيدي	القياس وأقسامه عند القاضي أبي يعلى الحنبلي (ت٤٥٨هـ) في كتابه العدة في أصول الفقه	١٢١٣ – ١٢٤٢
٣٨	الباحث: قيس تركي محمد إشراف: م. د. عمر نواف موسى	الاختيارات الأصولية لابن عقيل في حجية الأجماع الصريح من كتابه الواضح في أصول الفقه / نماذج مختارة	١٢٤٣ – ١٢٦٤
٣٩	الباحثة: فاطمة ماجد حامد مطشر إشراف: أ.د. حيزومة شاكر رشيد	الاختيارات الأصولية لابن إمام الكاملية في مسائل دلائل فعل النبي (ﷺ) وتعارضه	١٢٦٥ – ١٢٩٢
٤٠	م.م. حسام الدين محمد سلمان	الديانة الزرادشتية والتراث الآري المشترك / دراسة مقارنة في الرموز والطقوس الدينية	١٢٩٣ – ١٣٤٤
٤١	Asst. Lect. Sajjad Abdulkareem Naeem Asst. Lect. Mustafa Salim Mhawes	Metaphorical Layers and Symbolism in Robert Lee Frost's >After Apple Picking<	١٣٤٥ – ١٣٦٠

الهجرة غير الشرعية وآثارها في القانون الدولي العام

Illegal Immigrants and Their Effects on Public International Law

الباحثة: خديجة عبد الستار صادق سليمان

Khadija Abdul Sattar Sadiq Suleiman

جامعة سلجوق/ كلية القانون – القانون العام

دكتوراه قانون عام

khadijahajj6@gmail.com

الملخص

يمكن تعريف الهجرة غير شرعية بأنها انتقال الفرد من أجل أن يقيم في دولة معينة، وذلك من دون أن يحصل على الموافقة منها، وبموجب ذلك فإن المواطن الذي لا يكون شرعيًا هو الذي يقيم بطريقة غير قانونية، ومن الأساليب التي من شأنها أن تدفع الفرد ليدخل دولة جديدة وبدون القدرة على أن يحصل على التأشيرة الخاصة بالدخول لها لسبب معين، أو يدخلوا إلى الدول التي لا يوجد فيها المعاهدات المتعلقة بالإعفاء بشكل تلقائي من التأشيرة الخاصة بالدخول، وهذا الأمر قد يدفعهم إلى أن يدخلوا إلى هذه الدولة من خلال أن يعبروا الحدود بطريقة ليست قانونية ومن دون التفتيش، وبالإضافة إلى ذلك فإن الأفراد الذين يقيموا في دولة معينة بمثابة المواطنين الغير شرعيين، وذلك بعد أن يحرموا من الحق من أجل اللجوء والحق المتعلق بالحماية من الناحية المؤقتة من التي كانوا يتميزوا بها، ومن الأسباب التي تستوجب أن يتم الدخول إلى البلاد بطريقة ليست شرعية، تتجسد في الحاجة من الأفراد من أجل أن يحسنوا وضعهم الاقتصادي والطريقة المعيشية، وحتى يتخلصوا من حالات الفقر وحالات البطالة.

الكلمات المفتاحية: هجرة، اغتراب، رحيل، انتقال، غير شرعية.

Abstract

Illegal immigration can be defined as the movement of an individual in order to reside in a particular country, an illegal citizen is one who resides illegally. One of the methods that may push an individual to enter a new country without being able to obtain a visa for a specific reason, or to enter countries that do not have treaties related to automatic

exemption from the visa for entry, may push them to enter this country by crossing the borders in an illegal manner and without inspection. In addition, individuals who reside in a certain country are considered illegal citizens after being deprived of the right to asylum and the right to temporary protection that they were distinguished by. One of the reasons that require entering the country in an illegal manner is the need for individuals to improve their economic situation and way of life, and to get rid of poverty and unemployment.

Keywords: immigration, alienation, departure, movement, departure, illegality.

المقدمة

لا تعد الهجرة حديثة النشأة، ولكنها أمر قد نشأ وحدث منذ أن بدأت الحياة الخاصة بالبشر، وكما هو معروف أن الإنسان يعد مدنيًا بطبعه وذلك عند الفلاسفة، ومن حيث أن الإنسان منذ البداية لظهوره على الأرض قام بالسفر إلى عدة مناطق تكون بعيدة بهدف أن يعترف على الأفراد، والثقافات المختلفة عنه، وبالإضافة إلى ذلك فإن الإنسان كان يهاجر من أجل ليبحث عن الفرصة الأفضل لحياته، ويوجد نوعًا آخرًا من الهجرة وتفرضها الظروف المحيطة من أجل التقييد من الظروف المتعلقة بالظلم في بلد معين، وهذا الأمر يدفع الأفراد لكي يهاجروا بسبب الخوف على حياتهم، وإنها تعتبر السمة الأساسية للعصر الحالي، وتكون متفاوته من بلد إلى بلد آخر، وإن الفرد يقوم بالانتقال من الوطن الخاص بهم ومكان ولادتهم من أجل أن ينتقلوا إلى مكان آخر، وسواء كان في ضمن وطنهم أو خارجه، وذلك بهدف أن يبقوا ويستقروا في المكان الذي يكون جديدًا، وليس بهدف الزيارة أو النزهة، ولكن بسبب أن يبحثوا عن المستوى الأفضل

لهم من الناحية المعيشية، وإن الهجرة أصبحت بمثابة الحلم للأفراد في الوقت الراهن بسبب طلبهم أن يحصلوا على العيش الكريم لهم.

أهمية البحث: إن أهمية هذا البحث تتجسد في الإطار المتعلق بالمساعدة من أجل الفهم الخاص بالمنطلق الحديث بخصوص الهجرة غير الشرعية، والتي تجسد تهديد أمني جديد، وحيث يسمح للوقوف على السياسة الخاصة بالدول، وحتى يتم التعرف على السياسية من الناحية الدولية في هذا الخصوص، وذلك حتى يتم الوصول للصيغة الملائمة والتي يمكن أن تتبع من جانب الدول في هذا الخصوص من البحث المذكور.

إشكالية البحث: إن مشكلة هذا البحث تتمثل في المضامين المتعلقة بالسياسة من الناحية الدولية بخصوص الهجرة الغير شرعية والمدى المتعلق بآثارها وآليات مكافحتها، وذلك وفقًا للتساؤلات الآتية:

ما هو المدى الذي استطاعت من خلاله الناحية الدولية حتى يتم الحد من الظاهرة المتعلقة بالهجرة الغير شرعية، وذلك بخصوص الأوضاع التي تشهدها الدول في جميع المستويات من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

منهج البحث: إن الباحث سيعتمد على المنهج الوصفي من خلال وصف جزئيات ونقاط المسألة المتعلقة بالهجرة الغير شرعية، ومن خلال الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية التي عالجت مسألة البحث للحد من هذه الظاهرة.

خطة البحث: إن ضرورات البحث اقتضت تقسيمه وفق الآتي: المقدمة، ثم:

المبحث الأول: مفهوم الهجرة.

المطلب الأول: التطور التاريخي الهجرة.

المطلب الثاني: تعريف الهجرة.

المبحث الثاني: سبب الهجرة وخصائصها.

المطلب الأول: سبب الهجرة.

المطلب الثاني: خصائص الهجرة.

المبحث الثالث: مفهوم الهجرة الغير شرعية.

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية وصورها.

المطلب الثاني: أسباب الهجرة غير الشرعية وطريقة مكافحتها. فالخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الهجرة

سنقوم في هذا المبحث بدراسة التطور التاريخي للهجرة، وتعريفها، وذلك في المطالب الآتية.

المطلب الأول: التطور التاريخي للهجرة

إن الهجرة يمكن اعتبارها ظاهرة تاريخية اجتماعية قديمة، وذلك منذ بداية وقدم الإنسان، وإن المراحل الأولية للحياة الخاصة بالإنسان والأشكال المتعلقة بالهجرة قد تبدلت من خلال تبدل طرق الحياة، وإنه كان يبحث بشكل دائم عن الأماكن التي كان يشعر فيها بأنه يوجد العدد الكبير من الحيوانات فيها، والقدرة على أن يصطادها أكثر من غيرها، وغن الحركات السكانية في تلك الفترة اتصفت بالعديد من المميزات التي من شأنها أن تشير معظمها إلى عدم امتلاكها العنصر المتعلق بالإدارة وأنها لا تخضع لطريقة من طرق السيطرة، وليس لديها جهة محدودة من حيث الاتجاه، وتكون مفتقرة إلى القرار الذي يكون مسبقًا، ومن خلال عدم التحديد للآفق من الناحية الزمية بخصوص الاستقرار أو الانسجام، وبالإضافة إلى ذلك كانت تحدث بطريقة عنيفة وجماعية، وكانت الحركات المذكورة تشكل المصدر الأصلي للجماعات السكانية في أن يواجهوا

أخطار الطبيعة أو من خلال أن يدافعوا عن نفسهم في مواجهة الجماعات الإنسانية الآخرى، وإن الهجرة كانت العامل الأصلي من أجل تكوين الأنواع والاجناس من الناحية البشرية، والطريقة الوحيدة من أجل الحصول على الماء والغذاء، والحركات المذكورة تتميز بكونها كانت بشكل اضطراري، وتكون محكومة بالعوامل من لناحية الطبيعية والظروف الخارجية والتي تكون قاسية (عبد الكريم ، ٢٠١٧، ص٧٤).

وإن الهجرة كان إحدى الوسائل من الناحية الدفاعية التي قام الأنبياء باللجوء إليها من أجل أن يحافظوا على حياتهم وحياة أتباعهم في بداية دعوتهم للإصلاح، وإن حياة أي نبي لم تكون خالية من أشكال الهجرة، وعلى سبيل المثال: الرسول إدريس عليه السلام أمر بالهجرة بعد أن هدده أحد الجبارين بقتله، ومن خلال هجرة الرسول نوح عليه السلام، وهجرته قد قامت بالقضاء على مختلف حالات الكفر والشرك، وإن الطوفات لم يقوم بترك إلا الذي آمن وركن معه في سفيته، والبني إبراهيم عليه السلام قد هاجر من بابا إلى مكة مع زوجته هاجر وولد إسماعيل، وفي هذا الصدد قال الله تعالى في القرآن الكريم: (وقال إني مهاجر إلي ربي إنه هو العزيز الحكيم) (سورة العنكبوت، الآية: ٢٦) ، وفي نهاية هذه الهجرات هي الهجرتين التي قام بهما الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) (خريص، ٢٠٢٠، ص١٧٩).

المطلب الثاني: تعريف الهجرة

يمكن تعريف الهجرة بأنها: (الانتقال الخاص بالسكان من الوحدة الإدارية إلى وحدة إدارية أخرى)، أن تعرّف بأنها ترك الفرد أو جماعة لمكان الإقامة ليقوم بالإنتقال إلى مكان آخر لكي يعيش فيه، ويكون هدفه أن يبقى في المكان الجديد لفترة تكون طويلة أكثر من كونها بمثابة الزيارة أو السفر، (ف أ من المادة (١٣) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين) أو تعتبر العملية المتعلقة بأن ينتقل الفرد من مكان معين بسمى

بالمكان الأصلي إلى مكان آخر يسمى بمكان الوصول، ويكون ذلك بشرط أن تشمل العملية المتعلقة بالانتقال بخصوص اجتياز الحدود من الناحية الإدارية بين المناطق المذكورة، وبخصوص أن يقيم في المكان المذكور الذي قد انتقل له لمدة محددة (سعيد، ٢٠١٣، ص٦٠).

وتم تعريفها بأنها «التصرف الذي يموجب يحدث تغيير في مكان الفرد من الموطن الخاص به إلى مكان آخر، ويكون لديه القدرة لكي يحصل فيه على أن يعمل، وأيضًا الوظائف التي من الممكن لا يقوم بها في المكان الأصلي له لعدد من الأسباب، وعلى سبيل المثال: القلة في الرواتب التي يكون هدف الإنسان وسعيه إلى أن يحسنها بهدف أن يتغلب على القسوة الحياتية، والصعوبة في الأمر الذي يقوم بدفعه إلى أن يهاجر إلى مكان آخر.

وتعرّفها الأمم المتحدة بأنها: (انتقال السكان من المناطق الجغرافية إلى مناطق آخرى، وتكون مرافقة لحدوث التغيير في مكان الإقامة وحتى لفترة تكون محددة)، (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٣، ص٣٥).

وتعد عملية متعلقة بانتقال وتغيير لشخص أو مجموعة من مطام كانوا متعودين على أن يقيموا فيه إلى مكان آخر، وسواء كان ذلك ضمن الحدود الخاصة بالبلد الواحد، أو في مكان آخر، وذلك في خارج الحدود الخاصة بالبلد، وإن العملية المذكورة تحدث بموجب إرادة الشخص أو المجموعة أو بدون إرادتهم ولكنهم يضطروا لهذا الأمر، وإن غالبية الدراسات التي تكون مختصة في الهجرة وأنها تعتبر بمثابة النوع من أنواع التحرك من الناحية السكانية.

- الفرع الأول: تعريف الهجرة لغة:

إن لفظ الهجرة كان مشتقًا من الفعل (هجر)، والمقصود بذلك التباعد وإن كلمة

هاجز يكون معناها ترك البلد، والانتقال من مكان إلى آخر، وفي لسان العرب ورد فيه أن الهجرة تكون ضد الوصل، والمقصود بذلك (هجرت الأمر هجر) ويعني ذلك أن قد تركه وأغفله، ويمكن اعتبارها بمثابة أن ينزح الفرد من مكان إلى مكان آخر، وإن الأصل في الهجرة عند العرب أن يخرج الشخص من البادية إلى المدينة (ابن منظور، ٢٠١٣، ص٣٢).

وفي قديم الزمان لم يعرف الوطن بالحدود من الناحية السياسية التي نعرفها في وقتنا الحالي، وإن هذا الأمر لا يكون معناه أن يوجد مفهومًا للوطن، ولكونه معناه أن مكان الفرد الذي قام بالاستيطان فيه مع العيشرة الخاصة به، ويهاجر المهاجرة والهجرة، ويكون المقصود بها الفرد أو الأفراد الذين يأتون إلى بلاد أجنبية بهدف أن يتخذوها مقر دائم لهم.

وإن معنى الهجرة في الأمور الشرعية هي الانتقال من الدار الخاصة بالكفر إلى الدار الخاصة بالإسلام، وهي تكون مفروضة على كل لا يمكن أن يأمن على أمور حياته وأمواله ولا يمكنه أن يعيش أو يعمل بها الشعائر الخاصة بالإسلام والدعوة له، وإن اللفظ المذكور قد ورد في عدة أماكن في القرآن الكريم، وعلى سبيل المال قال الله تعالى: (ومن يهاجر في سبيل االله يجد في الأرض مراغما كثيرة وسعة (اللطيف، ٢٠٠٩، ص٢٩).

وبالإضافة إلى ذلك فإن الله تعالى أوحى إلى الرسول محمد أن يهاجر من مكة إلى المدينة، وأمره بأن يهادر وأن يبتعد عن سلطة الظلم والطغيان.

- الفرع الثاني: تعريف الهجرة اصطلاحًا:

إن الهجرة في الاصطلاح تعتبرمن المفاهيم المتداولة بشكل كبيرة في الآونة الأخيرة، وإن تعريفاتها قد تبادين أسبابها والخلفيات التي يتم التعامل بها مع المفهوم المذكور،

وإن ذلك يعود بطريقة رئيسية إلى سببي الفترة وأيضًا المسافة، ومن حيث أنها تتراوح الفترة المتعلقة بالإنتقال منذ الفترة القصيرة، وتعتبر اليوم أو الجزء منه، إلى السنوات التي تكون طويلة، وتطبيقًا لذلكم فقد عرّف العديد من فقهاء القانون الدولي للهجرة بأنها المغادرة للشخص من الإقليم الخاص لدولته بشكل نهائي إلى إقليم دولة ثانية، ونستنتج من التعريف المذكور ما يلي:

إن الفقه اعتبر أن ترك الإقلم والنية في الرجوع إليه، وذلك بعد أي مدة سواء كانت قصيرة أو طويلة، ولا يعتبر ذلك من وجهة نظر الفقه للهجرة، يوجد تعرف آخر بأنها الانتقال للشخص من دولة لثانية، وذلك حتى يقيم بشكل دائم وأن يتم اتخاذ الموطن(محمدي، ٢٠٢٠، ص١٦).

وإن التشريع والفقه أقروا الحق ف الهجرة لكونها من الحقوق الأساسية للإنسان، هي: (الحرية في أن يتنقلوا)، وإن الفقه يرى أن الإنسان قد ولد حر بدون القيود، ولا يجب أن يوضع أماه الصعوبات التي من شأنها أن تعرقل حركته وانتقال من مكان إلى ثاني، سواء كان هذا الأمر ضمن دولته أو خارج الحدود الخاصة بها (غانم، ٢٠٠٢، ص١٥).

المبحث الثاني: سبب الهجرة غير الشرعية وخصائصها

إن الهجرة هي تصرف يقوم به الفرد، ويكون بشكل جبري لعدة أسباب تدفعه لذلك، ولا يمكن اعتبارها بشكل عبثي أو تعسفي، وبالإضافة إلى ذلك الهجرة تتمتع بخصائص تتجسد بالعيود والفوائد، وهذا سنقوم بتوضيحه وفق الآتي:

المطلب الأول: سبب الهجرة غير الشرعية

إن سبب الهجرة يمكن تلخيصه في النقاط الآتية:

أولًا: سبب اقتصادي: إن هذا السبب يتسجد في حدوث الانخفاض في أجور

العاملين مع خلال المقارنة مع غيرهم، ويكون المقصود من ذلك أن العاملين المقيمين ضمن بلادهم يشعرون بوجود النقص في أجورهم، ولكونهم يستحقوا الرواتب الأعلى منها، وذلك على الرغم لأنهم يريدوا أن يحسنوا وضعهم في بلدهم، ولهذا الأمر فإن العامل يرغب بالعمل وأن يهاجر بلد ثاني، وذلك ليتم مراعاة حالته وعمله، وذلك لرواتب تكون عالية ودخل من شأنه أن يؤسس معيشته.

ثانيًا: سبب اجتماعي: إن الطبيعة الخاصة بالعوامل من الناحية الاجتماعية وطرق الحياة وأساليبها تكون بارزة بخصوص عدم التكيف والإنساج مع الأمور الواقعية التي يقيمون بها، ولهذا السبب فإن التقديرات تشير بأنه ظهور الظاهرة الخاصة بالبطالة مع مرور الوقت وأن تستمر الفجوة بين المعدلات الخاصة بالنمو من الناحية السكانية والنمو من الناحية الاقتصادية من شأنه أن يزيد من عوامل طردهم، وإن الطرد من شأنه أن يجعل منهم يضطروا أن يبحثوا عن العمل الأخر، والبعض منهم من الممكن البحث ضمن بلدهم، ولكن من كثرة الحالات التي تؤدي للقهر من الناحية الاجتماعية من جانب العمال، ويجعلهم يبحثوا عن العمل في الخارج، وهذا يؤدي إلى هجرتهم (فرنسيس، ٢٠٠٧، ص٤).

المطلب الثاني: خصائص الهجرة غير الشرعية

إن للهجرة تأثيرًا واضحًا على الشخص الذي يهاجر وعلى المجتمع بأسره، وفي نفس الوقت لديها مساوئها، ويمكن إيجارهما وفق الآتي.

- الفرع الأول: مزايا الهجرة: إن مزايا الهجرة تتجسد في الآتي:

أولًا: تحسن الأوضاع من الناحيية الاقتصادية.

ثانيًا: إن الهجرة ينتج عنها التبادل في القيم والمبادئ من الناحية الثقافية، وإن المقصود من ذلك أن المهاجر يمكنه أن يتبادل الخبرة والعادات والتقاليد إلى الدول التي يسنكوا

بها، وبموجب ذلك سيتم منحهن الفرصة القوية لكي يتم التفاعل مع الشعوب العائدة للدول الأخرى، ومن حيث أن التبادل المذكور من شأنه أن يؤسس المجتمعات العاقلة، وذلك من شأنه تقدير جميع وجهات النظر، وبالإضافة إلى ذلك حدث التقبل في الآراء التي تكون متباينة ومختلفة أيضًا.

ثالثًا: إن الهجرة من شأنها فتح الأبواب الكثيرة للأسواق العالمية، ومن حيث أن ذلك من شأنه منح المنظور الملائم والمناسب من أجل تحقيق حالات النمو من الناحية الاجتماعية من جهة ومن الناحية الاقتصادية الخاصة بالمجتمع من ناحية الأخرى، وهذا يعتبرًا أمرًا إيجابيًا للدولة، والسبب في ذلك لأن زيادة وكثرة الناس في الدول من شأن ذلك أن يتم منح الحلول الملائمة للاقتصادات في الدول المختلفة.

رابعًا: توفير الأيادي العاملة والتي تكون رخيصة أيضًا (عبد، ٢٠١٠، ص٥٠)،

- الفرع الثاني: مساوئ الهجرة:

أولًا: إن الهجرة إلى دول أخرى تؤدي إلى حالة من الازدحام، ومن حيث أن هذا الأمر من شأنه أن ينطوي على حالة من استعمال الموارد، ومن خلال الإفراط من أمة واحدة، والتي من الممكن أن تؤدي إلى حالة من حدوث الخلل بخصوص الموارد من الناحية الطبيعية.

ثانيًا: إن حالة الازدحام من شأنه أن تؤدي إلى انتشار الأمراض والفيروسات بين الدول المختلفة، وذلك لأن الإصابة الخطيرة تكون سهلة أن تنتقل بين الدول من خلال المهاجرين، وللسبب المذكور فإن الكير من الدول عملت إلى إجراء الفحوصات للمهاجرين عندما يصلوا إليها.

ثالثًا: إن المهاجرين المذكورين يمكن أن يكونوا أشخاص لهم درجة تعليم تكون قليلة وإن زيادة الشقاء لهم والممارسات الخاطئة بحقهم من الممكن أن تكون سبب

منهم، وبالإضافة إلى ذلك فإنهم من الممكن أن يشكلوا عبء ثقيل على كاهل الدولة، وبموجب ذلك فإن الأفكار الإنسانية قد تتشتت ويحدث حالة من الفوضى العامة في الدول (الشيشيني، ٢٠١٠، ص١٤٠).

رابعًا: الكلفة الباهظة والكبيرة بخصوص توفير الأمان، ومن حيث أن الهجرة التي لا تكون شرعية تعتبر من المخاطر والتهديد الأمني الجديد والذي برز بطريقة ملحوظة باعتبارها تهديدًا أميًا جديدًا من شأنه المساس بالقيم والمبادئ للمرجعية للأمان بمختلف الأبعاد، وبشكل خاص البعد المجتمعي.

وإن الاتحاد الأوربي يعتبر أحد الفواعل الحديثة المعنية بالظاهرة المذكورة، وإن معظم معالم التهديد المذكور ظهر بشكل واضح في خطاب النخب الأوربية في الكثير من المناسبات التي دعتمها العديد من المبررات، وبشكل خاص الأحداث في / ١١/ من شهر سبتمبر في عام ٢٠٠١.

ومن خلال ذلك نلاحظ وجود المعاملات المختلفة بخصوص الموضوع المذكور من ثلاث ثلاث مستويات من خلال الدول الأوربية بشكل منفرد، ومن خلال الاتحاد الأوربي باعتبارها كتلًا، ومن خلال البعد من الناحية الخارجية له (سلمان، ٢٠١٠، ص١٨).

المبحث الثالث: مفهوم الهجرة الغير شرعية

إن المفهوم الخاص بالهجرة غير الشرعية يكون منطويًا على العديد من الأدلة التي تكون متباينة، والسبب في ذلك لتداخل المفهوم المذكور مع غيره من المفاهيم، وهذا الأمر يستوجب أن يتم ضبطه من خلال معرفه تعريفه بداية، والتعريفات التي لها صله به، ومن خلال معرفة الأسباب التي تؤدي له ظاهرة، ومن خلال الاستعانة بالأطر النظرية التي تكون مفسرة لها.

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية وصورها

إن مفهوم الهجرة غير الشرعية يمكن اعتباره من المفاهيم التي تكون متداولة بطريقة كبيرة في الوقت الراهن، وسواء ذلك من الناحية الأكاديمية او من الناحية العملية السياسية، ولهذا السبب يكون من الصعب وضع تعريف يكون جامعًا مانعًا، وذلك لكون الدوافع معقدة لها، ومن خلال الظاهرة نفسها المتطورة، ومن خلال التعدد من التفسيرات الخاصة بها، وحتى يتم ضبط المفهوم المذكور ويكون من اللازم تحليله.

- الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية:

إن المفهوم المذكور يستعمل بالمعنى القانوني بالدرجة الأولى، يكون منطويًا على الأدلة المخالفة للقوانين والنظم المتعلقة بالهجرة وحركات تنقل الأفراد بين الدول، ويتم تعريفها بأن الهجرة التي تحدث بوسائل لا تكون قانونية، والسبب في ذلك الصعوبة في السفرة والصعوبة في الهجرة التي تكون شرعية، ومن خلال حدوث التعقيد في الإجراءات الخاصة بالسفر، ولكون الهجرة التي تكون شرعية أصبحت شبه مستحيلة، وتتجسد بدخول الفرد إلى حدود الدولة بدون الوثائق القانونية، والتي تفيد بالموافقة من الدولة المذكورة على دخوله إليها.

وفي معظم الحالات يتم هذا الأمر بوسائل التسلل من خلال الطرقات البرية والتي تكون جبلية أو صحراوية، أو من خلال عبور البحر وأن يدخل إلى حدود دولة بدون الوثائق القانونية لفترة معينة، وأن يبقى فيها حتى بعد الفترة المذكورة أعلاه بدون الموافقة القانونية المماثلة، وعلى سبيل المثال: كأن يكون له من خلال دخوله غاية وهدف الدخول لمرة واحدة من أجل أن يزور أقربائه أو للسياحة، وبعد ذلك أن يبقى ويستقر في الدولة التي تكون مستضيفة له (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

٢٠١٢، ص٩).

وأن يدخل الشخص إلى حدود دولة معينة بخصوص عملية تكون منظمة بشكل دقيق من جانب الجهات السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية بهدف أن يؤذي السكان الذين يقيموا بهذه الدولة ويعمل على تهديد الأمان لهذه الدولة لأهداف تكون إما سياسية أو اجتماعية، وفي معظم الحالات هذه الصورة تكون مقترنة بالعمليات الخاصة بالإرهاب.

ويمكن أن يتم تعريف هذه الظاهرة بأنها خروج الشخص من الإقليم الخاص بدولته إلى دولة أخرى من خلال عبوره للمنافذ، وتعرف الظاهرة المذكورة بأنها خروج الشخص من إقليم الدولة الخاصة به من خلال عبوره للمنافذ الغير شرعية والمخصصة للخروج، أو من المنافذ الذي يكون شرعيًا من خلال استعمال الوثائق التي تكون مزورة، وأما الدولة التي تكون مستقبلة للمهاجرين فيكون اهتمامًا منصبًا على الوجود على أرضها بدون موافقتها، وسواء كان هذا الوافد قادم من دولة أو من دولة ثانية، وسواء خرج من المنفذ الشرعي وقد وصل إلى منفذ ليس شرعيًا، وسواء كان يعدف إلى الإقامة بشكل مستمر أو بشكل مؤقت، وإن المعيار في التأثير لديها هو التواجد على أرضها بدون موافقته.

ويتم تعريف الظاهرة المذكورة بأنها: تدبير الدخول الذب لا يكون مشروعًا من وإلى إقليم أي دولة من جانب الأشخاص أو المجموعات من غير المنافذ التي تكون محدد لذلك الأمر، وذلك من دون التقيد بالشروط والضوابط التي تكون شرعية التي تقوم بفرضها كل دولة في المجال المتعلق بتنقل الأشخاص.

ويستعمل المفهوم المذكور بطريقة قانونية بالدرجة الأولى، ويكون منطويًا على الدلالة المعاكسة للقوانين المتعلقة بالهجرة وحركات الأشخاص وتنقلهم بين الدول،

وفي الناحية الأخرى من الممكن أن يكون للخصوصية من الجانب الديني أو الاجتماعي أو الثقافي، وذلك وفقًا لما هو سائدًا في الدولة المذكورة من الناحية التاريخية ومن الناحية الحضارية للمجتمع المذكور، ولهذا السبب يكون منطويًا المفهوم المذكور على البعد من الناحية القانونية بالدرجة الأولى، ويمكن وصفه بمجموعة من الحالات التي تعتبر مخالفة ومعاكسة للأنظمة المرعية بشكل خاص في هذه البلاد، ومن الأمثلة على ذلك: أن يدخل فرد إلى حدود دولة بدون الوثائق القانونية التي تبين موافقة الدولة المذكورة، ويتم هذا الأمر بطريقة التسلل من خلال الطرق التي تكون دولية وتكون جبلية أو من خلال البحر أو منطقة ساحلية.

ودخول الشخص حدود دولة ما بوثائق قانونية لفترة محددة، وبقاؤه فيه إلى ما بعد الفترة المقررة إليه دون موافقة قانونية مماثلة، كأن تكون غايات دخوله للمرة الأولى السياحة أو زيارة الأقارب، ثم المكوث والاستقرار في الدولة المستضيفة. والتسلل إلى داخل الدولة بعد دخول مشروع لها مؤقت، كما هو الحال في تسلل العابرين للدولة إلى دول مجاورة، فيصبح مكوثهم فيها غير شرعي، وليس دخولهم إليها (ابو عليان، ٢٠١١، ص٥٥).

وهناك عدة تسميات تطلق على هذا المصطلح منها الهجرة غير النظامية وهو موافق مع مصطلح الهجرة غير القانونية، وكلاهما يطلقان على هذه الظاهرة نظرا لكونها تعد مخالفة للقوانين التي تكون بوضعها الدول بخصوص مسائل العبود الخاص بالحدود، ولكونها تحدث بدون معرفة حرس الحدود، ويمكن أن تسمى بالهجرة من الناحية السرية، وذلك لأن الذي يهاجر بموجب ذلك يدخل للدولة التي تكون مقصودة ويعيش فيها أيضًا، وإن المسميات المذكورة ومع تعددها، فإن المنظمة الدولية التي لا تكون حكومية وعلى سبيل المثال: المكتب الخاص بالعمل الدولي ترفض الظاهرة

المذكورة لأن تسمية الغير قانونية أو الغير شرعية يتناقض مع ما تشير إليه المادة / ١٣/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تشير إلى أنه لكل شخص الحرية التنقل والحرية في الاختيار في محل إقامته، وذلك ضمن حدود كل دولة. ويكون من حق كل شخص مغادرة أي بلد، وتعد المفوضية الأوروبية الهجرة غير الشرعية الظاهرة المتنوعة، والتي تحتوي على جنسيات من ثلاث دول يدخلون إلى إقليم الدولة العضو فيها بطريقة لا تكون شرعية، وذلك من خلال طريق البر والبحر، وأيضًا من مناطق العبور في المطار، وذلك يحدث من خلال الوثائق التي مزورة أو من خلال المساعدة من شبكات الجريمة التي تكون منظمة من المهربين والتجار، ويوجد الكثير من الأفراد الذين يدخلون بطريقة قانونية، ومن خلال تأشيرة تكون صالحة، ولكنهم يبقوا أو يقوموا بتغيير الغرض والهدف من الزيارة، ويبقوا بدون الحصول على الموافقة من السلطات ويوجد الكثير من الذين يطلبوا اللجوء من الناحية السياسية، والذين لا يحصلوا على الموافقة على طلبهم، ولكنهم يبقوا في البلد (معمر، ٢٠٠٩، ص١١).

- الفرع الثاني: صور الهجرة: إن الهجرة تكون متعددة الأنواع، من الممكن أن تصنف لأربعة أشكال من أجل الحصول على الأنواع المذكورة:

أولًا: الهجرة وفق المكان، ويكون ناتجًا عنها هجرتين داخلية وخارجية، والأولى تعتبر انتقال الأشخاص والجموعات من مكان لآخر ضمن المجتمع أو الدول الواحدة، وفي مقابل ذلك يوجد هجرة خارجية، وتحدث من خلال الانتقال من عدد من أشخاص أفراد المجتمع إلى المجتمع الآخرأو من دولة إلى آخرى.

ثانيًا: الهجرة وفق إرادة القائمين بها: ويكون ناتجًا عنها الهجرة الإرادية والآخرى تكون قسرية.

ثالثًا: الهجرة وفق الزمان الذي تستغرقه إلى الهجرة الدائمة والثانية تكون مؤقتة

وليست دائمة.

رابعًا: الهجرة وفق مشروعيتها وينتج عنها نوعين، وهما هجرة تكون شرعية وأخرى لا تكون شرعية.

المطلب الثاني: أسباب الهجرة غير الشرعية وطريقة مكافحتها

هناك مجموعة من الأسباب التي تكون مؤيدة لحدوث هذه الظاهرة، ومن شانها أن تسلهم في الزيادة بعدد المهاجرين، ويترتب على ذلك أن تعتمد البعض من المعاهدات والاتفاقيات البعد الخاص من الأساس من الناحية القانونية من أجل مكافحة الظاهرة المذكورة، وحتى يتم التقليل والتخفيف منها، وهذا ما سنقوم بدراسته وفق الآتي:

- الفرع الأول: أسباب الهجرة غير الشرعية:

إن الأسباب المذكورة تكون من خلال التعرف على أطراف المعادلة الخاصة بالانجذاب والطرد، والانجذاب تتجسد في الإغراء والحوافز التي تكون متواجدة في الدول المستقبلة، وإن أسباب الطرد تكون معاكسة لها، وتتجسد في جميع الجوانب التي تكون اقتصادية وثقافية واجتماعية وسياسية بخصوص طرد المهاجرين من دولتهم الأصلية، ومن الممكن أن يتم جمع هذه الأسباب في الإحساس بعدم الأمن، وذلك لأن الرغبة في الخروج من الدولة لا تكون عبثية، ولكنها تكون نتيجة الحالة التي يسودها عدم الأمان الإنساني الذي يتضمن عدم الأمان الاقتصادي، وعدم الأمان الاجتماعي والسياسي، ويكون ناتجًا عنها عدة أسباب ومنها:

أولًا: الأسباب الاقتصادية: إن الاقتصاد يلعب دور مؤثر ومهم في الوقت الراهن في العديد من دول العالم، وإن سياسة واستراتيجية الدول تهدف أن تحقق الهدف الرئيسي والذي يتجسد في الاتجاه لكي تتحقق التنمية الاقتصادية والتي تؤدي للزيادة في موارد الدولة من الناحية المالية، ويمكنها خلق الفرص الخاصة بعمل المواطنين، ولتوفي بجميع

حاجاتهم المعيشية المختلفة.

وهذا الأمر يمكن اعتبارهًا سببًا اقتصاديًا مهمًا من الأسباب التي تدفع المواطن ليغادر إقليمه الوطني بطريقة غير مشروعة، وتكون في مقدمة العوامل. ويكون ذلك واضحًا من خلال التباين بشكل كبير في المستوى الاقتصادي بين البلدان المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين والتي تشهد في معظم الحالات الافتقار إلى عملية التنمية، وفرص العمل القليلة وانخفاض الرواتب ومستوى المعيشة، والحاجة الملحة إلى الأيادي العاملة في الدول التي تكون مستقبلة والحاجة إلى الأيدي العاملة في الدول المستقبلة.

ثانيًا: الأسباب الاجتماعية: وتتجسد في عدم توفر السلم الاجتماعي وهذا بسبب شيوع الظواهر الطبقية على المستويات القبلية والطائفية أو الجزئية، ومن خلال تغليب الأغلبية على الأقلية أو عكس ذلك، وهذه الأسباب لها علاقة بالأسباب الاجتماعية، وذلك مثل البطالة وتدني مستويات المعيشة على الرغم من كونها أسباب اقتصادية، ولكن لها انعكاس اجتماعي ونفسي وأمني سلبي على المجتمع الناشئة به. ويهدف الأفراد للهجرة لحلمهم بالنجاح من الناحية الاجتماعية أو للبحث عن الوجاهة من الناحية الاجتماعية التي تكون مفقودة في بلدهم بسبب الفقر والبطالة، ويقومون بالهجرة ويقبلوا المخاطرة للحد الذي يقبلون فيه بالعمل مهما كان مذل أو تافه بهدف تحقيق حلمهم الذاتي. وإن فكرة الهجرة تحولت لعملية ضرورية ومؤقتة لسنتين أو خمس سنوات، ومن خلالها يتم جمع أكبر قدر من المدخرات التي تكون للازمة من أجل الزواج وتوفير المسكن الملائم وإنشاء وتأسيس المشروع صغير لاستكمال مسيرة الحياة (البغدادي، ٢٠١٣، ص١٣).

ثالثًا: الأسباب السياسية: إن المقصود بالسياسة فن حكم الدولة وأيضًا إدارة شؤونها بالطريقة التي تحقق الفعالية اللازمة، والسياسات العامة الموضوعة والقرارات

الإدارية المتخذة.

ومن خلال تحقق الرضا لدى المواطنين والرأي العام الذي يمثلوه عن السياسات والقرارات، وتحقق الاستقرار للنظام السياسي واستمرار قيادته، وإدارة شؤون الأفراد العامة بطريقة واعية وادارك، وهذا الأمر من شأنه توفير الخدمات العامة بمختلف المرافق، ويوجد السبل لدفع أي جور وظلم يقع عليهم. وهذا ما يعزز ثقة الأفراد بدولتهم ويعزز شعور المواطنة لديهم وانتمائهم إليها (كاظم، ٢٠١٠، ص١١٠).

- الفرع الثاني: أشكال وطرق الحد من الهجرة غير الشرعية: إن هذه الأشكال والطرق تتجسد في الاتفاقيات الآتية:

أولًا: اتفاقية الأمم المتحدة من أجل مكافحة الجريمة التي تكون منظمة: إن الاتفاقية المذكورة يتجسد هدفها الأساسي في تطوير عملية التعاون من الناحية الدولية بخصوص منع حدوث ووقوع الجريمة التي تكون منظمة وأيضًا ضرورة أن يتم مكافحتها من خلال بذل الكثير من الفعالية، وإن الاتفاقية المذكورة تضمنت / ٢٩/ مادة ومنها:

١. ضرورة تجريم المشاركة في العصبات الإجرامية التي تكون منظمة وحالات غسل عوائد الجرائم والفساد والعرقلة بخصوص سير حالات العدالة.

٢. اتخاذ تدابير المكافحة لحالات غسل الأموال وضرورة مكافحة الفساد وضرروة تحديد مسؤولية الهيئات التي تكون اعتبارية، وذلك من خلال المشاركة في الجرائم المذكورة.

٣. ضرورة القيام بملاحقة ومقاضاة وفرض الجزاء والمصادرات وحالات الضبوط.

٤. ضرورة التعاون من الناحية الدولة لأهداف المصادرة وضرورة أن يتم تسليم المجرمين، وينقل الأفراد المحكوم عليهم، وضرورة المساعدة من الناحية القانونية بشكل متبادل، والتحقيقات التي تكون مشتركة ومن خلال التعاون بمجالات إنفاذ

القانون، وضرورة تبادل وجمع المعلومات وتحليلها، وذلك عن طريق الطبيعة الخاصة بالجريمة التي تكون منظمة، ومن خلال فرض التدريب والمساعدة من الجانب التقني.

٥. تأمين الحماية اللازمة للشهود، وضرورة تأمين المساعدة اللازمة للضحايا وأن يتم حمايتهم.

٦. ضرورة توفير الآليات اللازمة من أجل التنفيذ عن طريق تأسيس المؤتمرات للأطراف ضمن الاتفاقية حتى يتم تحسن القدرة لدى الدول الأطراف على مكافحة الجرئمة التي تكون منظمة، وضرورة تعزيز تنفيذها.

ثانيًا: البروتوكول المتعلق بمنع وقمع وفرض العقوبة على الاتجار بالأفراد وبشكل خاص النساء والأطفال: وإن البروتوكول المذكور يهدف لفرض العقوبات على كل من يشترك ويسهم بحالات الاتجار بالأفراد وبشكل خاص النساء والأطفال، وقد تطرق إلى التجارة الخاصة بالأعضاء باختطاف الأشخاص وسرقة أعضائهم (السراني، ٢٠١٠، ص١١٠).

ثالثًا: البروتوكول الخاص بمكافحة حالات التهريب للمهاجرين من خلال البر والجو والبحر: إن البرتوكول المذكور تم التوقيع عليه وفقًا لقرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم / ٢٥/ بالدورة رقم / ٥٥/ ، وذلك بتاريخ ١٥/ ١١/ ٢٠٠٠، وذلك لهدف تطوير وتعزيز حالات التعاون من الناحية الدولية، وفي المجالات الخاصة بالهجرة من الناحية الدولية والتنمية، وذلك حتى يتم معالجة الأسباب التي تكون جدية للهجرة، وبشكل خاص ما يتصل منها بحالات الفقرة، ويكون من أهم أهداف تحقيق الحد الكبير من الفوائد المتعلقة بالهجرة من الناحية الدولية، وذلك لمن يهمهم هذ الموضوع، ويركز على ضرورة حسن المعاملة للمهاجرين، وضرورة تأمين الحماية اللازمة لحقوقهم الإنسانية، وضرورة محاربة نشاط الجماعات الإجرامية التي تكون

منظمة، وذلك في خصوص تهريف المهاجرين، وجميع الأنشطة التي تكون إجرامية التي لها صلة واتصال بالموضوع، وقد تضمن البروتوكول المذكور عدة مواد، وأهمها الآتي:

١. حالات تهريب المهاجرين من خلال البحر.

٢. التدابير من الناحية الحدودية.

٣. الحالات المتعلقة بسلامة وأمن ومراقبة الوثائق.

٤. الحالات المتعلقة بصلاحية وشرعية الوثائق.

٥. الحالات المتعلقة بالتعاون والتدريب من الناحية التقنية.

٦. الحالات المتعلقة بتدابير الحماية والمساعدة

وبالإضافة إلى ذلك فقد ركزت المادة / ١٨/ من البروتوكول المذكورة على ضرورة أن يتم إعادة المهاجرين المهربين إلى دولهم الأساسية.

رابعًا: الجهود المبذولة في المجال الدولي:

١. إن الأمم المتحدة قامت بعقد حوار رفيع المستوى، وذلك خصوص شؤون الهجرة من الناحية الدولية، والتنمية في مدينة نيويورك، وذلك في يومي ١٤ و ١٥ من شهر أيلول في عام ٢٠٠٦، وإن الحوار المذكور قام بمناقشة الأبعاد التي تكون متعددة بخصوص الهجرة الدولية وأيضًا التنمية، وذلك بهدف التعرف على الوسائل والظروف المنسجمة، والتي من شأنها أن ترفه من إيجابياتها، والتقليل والتخفيف من سلبياتها، وقام الحوار المذكور بالتركيز على أهمية الاعتراف بحقوق كل من اللاجئين والمهاجرين، وبالإضافة إلى ذلك منع الدول من أن تعيدهم لدولهم في حال كان ذلك يعرض حياتهم وحرياتهم لحالات الخطر، ومن خلال تفعيل الإجراءات التي من شأنها أن تحد من الهجرة التي تكون غير مشروعة، ومن خلال تطبيق برامج للهجرة الآمنة، وضرورة توفير فرص العمل والكسب في الدول التي تصدر المهاجرين (خاطر، ٢٠١١، ص٥١٤).

٢. القمة المتوسطية وإن القمة المذكورة قد انعقد في تونس، وذلك في تاريخ ٥/ ١٢/ ٢٠٠٣، وقد تضمنت اجتماع لزعماء / ٥/ من دول الحوض الجنوبي للبحر الأبيض المتوسط، وذلك مع زعماء / ٥/ من دول من الحوض الشمالي للبحر المذكور، وقم تضمن التجمع المذكور كل من فرنسا وإيطاليا ومالطا والبرتغال وإسبانيا من أوربا، ودول المغرب العربي، وقد نتج عن الاجتماع المذكور بخصوص مناقشة حالات الهجرة التي تكون سرية، وقد صرحت الدول الأوربية عن ارتياحها من حدوث التدفق من المهاجرين السريين، والذين يكونوا قادمين من مراكب الصيد من الدول الخاصة بشمال أفريقيا، وقامت الدول العربية بالمطالبة بدعم الدول الأوربية، وذلك بخصوص مشروعات التنمية حتى يتم جذب فرص العمل وضرورة تحسين المستوى المعيشي، ومن خلال التقليل والحد من الهجرة التي لا تكون شرعية.

الخاتمة

نستنتج من خلال ما تقدم أن الهجرة غير المشروعة لها أسباب ومبررات ودوافع التي تجعلها في ازدياد يكون مطردًا، وذلك حتى قامت بالخروج من الدائرة التي تكون ظاهرة، وقد تحولت إلى المشلكة من الناحية الدولية التي تعاني منها دول العالم النامية والمتقدمة على حد سواء، وذلك في ضوء الآثار التي تكون سلبية للظاهرة المذكورة، ومن خلال تداعياتها في المجالات الاقتصادي والاجتماعي والنفسي والأمين، بسبب ارتكابهم المخالفات والاشتراك بارتكاب الجرائم المتعلقة بزعزعة الأمان والاستقرار، ولهذا السبب يجب وضع الآليات والوسائل اللازمة للوقوف في وجهها، وذلك عن طريق أن تلتزم الدول باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والبروتوكولات المكملة لها وبشكل خاص البرتوكول الخاص بقمع ومنع ومعاقبة الاتجار بالأفراد وبشكل خاص بالنساء، والأطفال أيضًا، والبروتوكول الخاص بمكافحة حالات

التهريب من المهاجرين من خلال طرق البحر والجو والأرض، وبهذا الصدد يجب أن تتضافر حدول الدول لكي تواجه المشكلة المذكورة في ضوء المشكلات الأمنية التي من شأنها تهديد الأمان والاستقرار للدولة التي تجذب المهاجرين،

تهدد حياة المهاجرين وفي الوقت نفسه، وذلك نتيجة تعرضهم حالالت الإبتزلز والاستغلال من الناحية الجنسية والاتجار بهم، وبأعضائهم، وأيضًا مخاطر الرحلة نفسلها، وذلك بسبب استعمال القوارب التي تكون مهترئة، وتؤدي إلى حدوث الغرق لمعظمهم خلال إبحارهم، وبالإضافة إلى ذلك فإن الإعانات التي تقوم بتقديمها الأمم المتحدة أصبح غير كافية، من أجل دعم التنمية في الدول التي تكون نامية، وذلك مما يستوجب حدوث التضافر في جهود الدول الكبيرة، وذلك من أجل ضرورة أن تتحسن الأحوال المعيشية في العامل الثالث، ومن خلال الحد التقليل من حالات تهديد الاستقرار والأمان.

قائمة المصادر

- بعد القرآن الكريم.

١. أبو الفضل بن مكرم ابن منظور، ٢٠٠٣، لسان العرب -ج٩-دار الكتب للنشر والتوزيع.

٢. احمد شاكر سلمان، ٢٠٢١، الاثار القانونية المترتبة على منح اللجوء الدبلوماسي، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء، كلية القانون ، العدد الاول ، السنة العاشرة، العراق.

٣. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

٤. بيار فرنسيس، ٢٠٠٧، الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية ، بحث مقدم للندوة

العلمية حول الهجرة غير المشروعة المقامة من قبل جامعة الدول العربية – وزراء العدل العرب – لبنان.

٥. راضي عمارة محمد الطيف، ٢٠٠٩، ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى أوربا عبر بلدان المغرب العربي – دراسة حالة ليبيا كدولة عبور – دراسة وصفية تحليلية للأسباب والآثار رسالة ماجستير أكاديمية الدراسات العليا – طرابلس، ليبيا.

٦. ساهرة حسين كاظم، ٢٠١٠، دور الدولة في الحد من هجرة العقول والكفاءات العراقية – مجلة كلية التراث الجامعة – العدد التاسع – ٢٠١٠، العراق.

٧. صليحه محمدي، ٢٠٢٠، اللجوء دراسة في المفهوم والظاهرة ،مجلة التراث ، العدد١، المجلد١١.

٨. عبد الله سعود السراني، ٢٠١٠، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم – ط١ – مطابع جامعة نايف للعلوم الأمنية – الرياض.

٩. عبد الله عبد الغني غانم، ٢٠٠٢، المهاجرون – دراسة سوسيوانثربولوجية – ط٢ – المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

١٠. عبد الله يوسف ابو عليان، ٢٠١١، الهجرة الى غير بلاد المسلمين ، حكمها واثارها المعاصرة في الشريعة الاسلامية ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الاسلامية – غزة.

١١. عزت حمد الشيشيني، ٢٠١٠، – المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية – ط١ – مطبعة جامعة نايف العربية للعلوم الامنية – الرياض.

١٢. فاضل عبد الزهرة البغدادي، ٢٠١٣، المهجرون والقانون الدولي الانساني – ط١ – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان.

١٣. كمال خريص، ٢٠٢٠، التدابير الدولية لمكافحة التهريب البحري للمهاجرين ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، مجلد٥٦، العدد١٩، الجزائر.

١٤. مايا خاطر، ٢٠١١، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٧ العدد الثالث، سورية.

١٥. محمد صباح سعيد، ٢٠١٣، جريمة تهريب المهاجرين – دراسة مقارنة – دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر – مصر – الإمارات.

١٦. محمد فتحي عيد، ٢٠١٠، – التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة – ط١ – مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الامنية – الرياض.

١٧. محمد معمر، ٢٠٠٩، اسباب ودوافع الاقبال على الهجرة السرية – دراسة ميدانية – رسالة ماجستير – كلية العلوم الاجتماعية – الجزائر.

١٨. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – المبادئ التوجيهية للاحتجاز– المبادئ التوجيهية للمعايير والقواعد المطبقة الخاصة بالاحتجاز لطالبي اللجوء وبدائله – ط١ مطابع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ٢٠١٢.

١٩. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٣، مجموعة ادوات لمكافحة تهريب المهاجرين – الاداة ١ – فهم ظاهرة تهريب المهاجرين– الامم المتحدة – نيويورك.

٢٠. واثق عبد الكريم، ٢٠١٧، موقف الاتحاد الاوربي من الظاهرة غير الشرعية ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة تكريت، العراق.

مجلة السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

NO. 20

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

August
A.H 1447- A.D 2025

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مطبعة انوار دجلة
موبايل ٠٧٧٠٧٩٩٢٦١٧